

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

طيب المندورة هل تصح في الكعبة يعني لو نذر احد ان يصلى في الكعبة ننظر نقول كلام المؤلف اشتمل على منطق ومفهوم عرفنا حكمها الفريضة عرفنا حكمها بالمنطق - 00:00:00

وانها لا تصح والنافلة عرفنا حكمها بالمفهوم انها تصلح يقينا بالمندوره المندورة يمكن ان نقول ان كلام المؤلف يقتضي ان يكون مسكتها عنها لانها لا تدخل في الفريضة ولا تدخل - 00:00:27

في النافلة ولكن قد يقول قائل اننا ننظر اليها اقرب الى الفريضة او الى النافلة فتلحقها بالاقرب ان نظرنا الى انها لم تجب باصل الشرع وانما اوجبها المكلف على نفسه - 00:00:47

قلنا الحاقها بالنافلة اقرب لان الشرع والماء لم يلزمها بها وان نظرنا الى ان الشرع الزمه بها اذا وجد سببها وهو النذر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه قلنا انها - 00:01:09

ايش؟ اقرب الى الفريضة ولذلك اختلف العلماء فيها فمنهم من قال ان المندور تلحق بالفريضة فلا تصح بالکعبه ومنهم من قال لا يلحق بالنافلة لانها غير واجبة غير واجبة باصل الشرع فتلحق - 00:01:27

لماذا؟ بالنافلة وتصح في الكعبه هذا هذا الحكم في النذر المطلق الذي قال فيه النادر لله علي نذر ان اصل ركعتين اما النذر المقيد بالکعبه فيصح فيها ان يقول لله علي نذر ان اصل ركعتين في الكعبه - 00:01:46

فهذا يصف في الصلاة هذه في الكعبه قولا واحدا لانه نذرها بماذا بالکعبه نعم فيكون على حسب ما نذر قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:02:13

نرجع الى القول الثاني في مسألة النافلة آآ في مسألة الفريضة القول الثاني في المسألة ان الفريضة تصح في الكعبه كما تصح النافلة كما تصح النافلة والحديث الذي استدل به - 00:02:35

من استدل حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن او في سبعة مواطن ذكر منها فوق ظهر بيت الله هذا الحديث ضعيف - 00:02:59

لا تقام به حجة فقالوا ان الفريضة تصح كالنافلة واستدلوا لذلك بان الاصل تساوي الفرض والنفل في جميع الاحكام الا بدليل هذا هو الاصل فكل ما ثبت في النفل ثبت - 00:03:12

في الفرض وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض الا بدليل واستدلوا على هذا الاصل وهو ان الاصل تساوي النفل والفرض تدلل ذلك لان الصحابة لما ذكروا ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به قالوا غير انه لا يصلى عليها المكتوبة فاستثنوا غير انه لا يصلى عليه المكتوبة وهذا يدل على انهم لو لم يستثنوا ل كانت المكتوبة - 00:04:00

كالنافلة يصلى عليه تصلى على الراحلة فهذا دليل على ان الاصل ايش تساوي الاحكام بين الفرائض والنواقل وما استدل به من احاديث ضعيف ومن التعليل ايضا ضعيف لان الله عز وجل يقول ولي وجهك شطر المسجد - 00:04:20

وشطره بمعنى جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة او جزء منها كما فسرت ذلك السنة بصلوة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبه اذا فالصحيح في هذه المسألة ان الصلاة في الكعبه صحيحة فرضا - 00:04:41

ونفهم فان قال قائل انا لنا ان نصلى في الكعبه الجواب من وجهين احدهما ان ذلك غير ممتنع عقلا ولا حسا بامكان الانسان ان يفتح

له باب الكعبة ويصلی في جوفها - 00:05:04

نعم وقد وقع هذا لمحاتكم سنة من السنين ثم اذا لم يمكن ان يفتح له الباب فالحجر مفتوح له حجر مفتوح له والحجر ستة اذرع منه وشيء حوالي النصف كله من - 00:05:24

من الكعبة فمن الممكن ان يصلی الانسان الفريضة في الحجر فاذا قال قائل الواقع قد يمنع من ذلك لانهم الان يمنعون من صلاة الفريضة في الحجر اليه كذلك اذا اقيمت الصلاة - 00:05:46

طلعوا الناس من الحجاب الجواب نعم هذا صحيح لكن يمكن ان يصلی الانسان فائتة فائتة في صلاة الجماعة فائتة يصلیها في نفس الحجاب فاذا فعل ذلك فهل تصح او لا - 00:06:06

ينبني على الخلاف ان قلنا بعدم الصحة احد الفريضة في الكعبة الصلاة في الحجر الذي من في الجزء الذي من الكعبة من الحجر لا تصح نعم قال المؤلف وتصح النافلة اشترط قال باستقبال شاخص منها - 00:06:24

لابد ان يكون بين يديه شيء شاخص اي شخص متشخص قائم من الكعبة حتى في النافلة لابد من شاخص وش ما هو الشاخص الشيء القائم المتصل بالکعبه المبني فيها وعلى هذا - 00:06:45

فلو صلی الى جهة الباب وهو مفتوح هو داخل الكعبة صلی الى جهة الباب وهو مفتوح هل تصح صلاته؟ على كلام المؤلف لا تصح لانه ليس بين يديه شاخص منها - 00:07:12

طيب فان وضع لبنة او لبنتين بين يديه لا تصح ايضا لانها ليست منها ليست متصلة طيب وقال بعض اهل العلم انه لا يشترط استقبال الشاخص قاله بعض اصحاب تصح النافلة في الكعبة وان لم يكن بين يديه شيء منها شاخص - 00:07:30

واستدلوا لذلك بان الواجب استقبال الهواء والهواء تابع للقرار قالوا ولذلك تصح لو صلی على جبل اعلى من الكعبة كما لو صلی على جبل ابي قبيس الجبل الذي في اسفله الصفا - 00:07:59

لو صلی فلا شك ان الكعبة ها تحته ليس بين يدي شخضا منها ومع ذلك تصح بالاتفاق فكذلك اذا صلی في جوف الكعبة لا يشترط ان يكون بين يديه شاخص منها - 00:08:21

ولكن هذا القياس فيه نظر لان المصلي الى الكعبة في مكان اعلى نشاهد شيئا شخضا بين يديه وان كان غير مسامت له وان كان غير مسامت له يعني غير محاذ له - 00:08:38

فلا فلا يصلح القياس بخلاف الانسان الذي ليس بين يديه شيء ابدا والان في نفس الكعبة وليس بين يديه شيء فهذا فرق بين هذا وهذا ولا شك ان الاحتياط ان يكون بين يديه شيء شاخص منها - 00:08:55

لكن لو ان الانسان صلی وجاء يستفتي لا نستطيع ان نقول ان صلاتك غير صحيحة انما نأمره قبل ان نصلی الا يصلی الا الى شيء شاخص منها ولهذا لما هدمت الكعبة - 00:09:12

في عهد ابن الزبير بنى اخشابا بنى اخشابا من اجل ان يصلی الناس اليها قال شيخ الاسلام وهذا دليل على انه لابد ان يكون هناك شاخص يصلی اليه ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:09:27

ومنها اي من شروط الصلاة اقبال القبلة من شروط الصلاة استقبال القبلة والمراد بالقبلة الكعبة وسميت قبلة لان الناس يستقبلونها بوجوههم تقبلونها بوجوههم ويؤمنونها ويقصدونها وكانت من شروط الصلاة بدالة الكتاب والسنة - 00:09:47

اما الكتاب فقوله تعالى ومن حيث خرجت طول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا واما السنة فكثيرة في هذا منها قوله صلی الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - 00:10:16

قال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واجمع المسلمين على وجوب استقبال القبلة في الصلاة فدل اذا فدل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع والحكمة من ذلك - 00:10:37

هي ان يتوجه الانسان ببدنه الى معظم بامر الله وهو البيت كما يتوجه بقلبه الى ربه في السماء فهنا اتجاهان تجاه قلبي واتجاه بدني الاتجاه القلبي الى من الى الله عز وجل - 00:11:01

والاتجاه البدني الى بيته الذي امرنا بالاتجاه اليه وتعظيمه ولا ريب ان في ايجاد استقبال القبلة من مظهر اجتماع الامة الاسلامية ما لا يخفى على الناس لولا هذا لكان الناس يصلون في مسجد واحد - [00:11:23](#)

احدهم يصلى الى الجنوب والثاني الى الشمال والثالث الى الشرق والرابع الى الغرب لكن اذا كانوا الى اتجاه واحد صار ذلك من اكبر اسباب الائتلاف اليه كذلك ما ظنكم لو ان الناس يتوجهون الى ما شاؤوا - [00:11:45](#)

كم قبلة تقول لنا في هذا المسجد ها؟ اربع قبل نعم كل واحد له قبلة تتعدد الصفوف في الجماعة نعم لكن من الحكمة ان الله اوجب على المسلمين ان يتوجهوا اتجاهها - [00:12:04](#)

واحدا الى الكعبة الاتجاه الى الكعبة قلنا انه شرط من شروط الصلاة والحكمة في وجوبه ظاهرة وكان الرسول عليه الصلاة والسلام في مكة يصلى الى بيت المقدس لكن الكعبة بينه وبين بيت المقدس - [00:12:23](#)

فاين يقع مكانه من من المسجد ها اي بين الركن اليماني والحجر الاسود ليكون تكون الكعبة بينه وبين بيت المقدس ولما هاجر الى المدينة بقي بامر الله عز وجل يصلى الى بيت المقدس - [00:12:44](#)

ستة عشر شهرا وبعض السابع تم بعد ذلك امر بالتوجه الى الكعبة يقول المؤلف فلا تصح بدونه فلا تصح اي الصلاة بدون استقبال القبلة ووجه ذلك ان انه شرط - [00:13:07](#)

والقاعدة انه اذا تخلف الشرط تخلفت المشروع فلا تصح الصلاة بدونه لهذه العلة فان قلت ما هو الدليل انت الان علت لكن ما هو الدليل قلنا الدليل هو ذلك الحديث الذي يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع - [00:13:35](#)

حديث عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن استقبل غيرك غير القبلة فقد عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله فيكون عمله مردودا استثنى المؤلف - [00:14:01](#)

قال الا لعجز العاجز لا تصح صلاته بدون استقبال القبلة مثل ان يكون مريضا لا يستطيع الحركة وليس عنده احد يوجهه الى القبلة فهنا يتوجه حيث كان وجهه لانه عاجز - [00:14:18](#)

ودليل ذلك قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا وسعها وقوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:14:45](#)

فاتوا منه ما استطعتم فالعجز لا يلزمك استقبال القبلة لعجزه لانه غير مكلف به بما يعجز عنه قد تصح الصلاة - [00:15:05](#)